DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ……٣٨٧٢…… : الرقم   Date …………………… : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٨٧٢ ف ٠١٨٠٦٥
العنوان تنبيه ذوي الحجى على الفرق بين الرجا والرجا
المؤلف يحيى بن محمد بن لطف مشاكر
تاريخ النسخ ١٢٥٦هـ
اسم الناسخ خط المؤلف
عدد الأوراق ٢٠ ص ٢١×١٢,٥ سم
ملاحظات ٢١٨ / ج٠ل

٢١٨
ت.ل

تنبيه ذوى الحجا على الفرق بين الرجا والارجا ، تأليف يحيي بن محمد بن لطف شاكر (كان حيا سنة ١٢٦١هـ). بخط المؤلف سنة ١٣٥٦هـ .

٢٠ ص ٢١ س ١٣٫٥×٢١سم

٣٨٧٢ نسخة جيدة ، حديثة ، خطها مقروء .

١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية أ- ابن لطف شاكر ، يحيى بن محمد (كان حيا سنة ١٢٦١هـ)
ب- يحيى بن محمد بن يحيى شاكر (ناسخ)
جـ- تاريخ النسخ .

رسالة تنبيه ذوي الحجا على الفرق بين الرجا والارجا

من شعر الشوكاني رحمه الله

تفكرت في علمي وفي اعمالي ۝ ونظرت في قولي وفي افعالي ۝ فوجدت ما اخشاه منها فوق ما ۝

ارجو فرحت خفيفة الآمال ۝ ورجعت نحو الرحمة العظمى التي ۝ ما ارتجي من فضل ربي العال ۝

فغدا الرجا والخوف يعتلجان في ۝ صدري وهذا منتهى احوالي

اعتبروا يا اولي الالباب أقسم لكم بالله لقد عرضت على بعض من يزعم انه من العلماء الكبار ممن ينال من اعراض اهل السنة فلم يرفع لها راسا ولم يتب عما يفعله فعجل الله عقوبته في ذلك الاسبوع بان قصمه في جوف رحله حتى اخبرني بعض الناس انه قال والله ما كان لك حاجة الى هذه القضية نسال الله السلامة من مهالك الدارين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي الهم ذوي الحجا للطاعة
واتباع الهدى ووفقهم لسلوك الصراط المستقيم طريق
اهل التقا وللفرق بين الرجا والارجا والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على افضل من وقف بين الخوف والرجا وعلى
آله اهل الكسا واصحابه النجبا الاتقيا وبعد فلما
سمعت من بعض الناس خلط الرجا بالارجا حملني ذلك
على وضع هذه الرسالة الصغرى سميتها تنبيه ذوي
الحجا على الفرق بين الرجا والارجا لحديث الا لا يمنعن
رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه فاقول الرجاء
في اللغة الامل والخوف والارجاء هو التاخير قال في المصباح
المنير رجوته املته او اردته قال تعالى لا يرجون نكاحا
اي لا يريدونه والاسم الرجاء بالمد ويستعمل بمعنى الخوف
لان الراجي يخاف ان لا يدرك ما يترجاه وارجاته بالهمز
اخرته والمرجئة اسم فاعل من هذا انتهى وقال في الصحاح
ارجيت الامر اخرته يهمز ولا يهمز وقرئ قوله عز وجل وآخرون
مرجون لامر الله اي مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما
يريد وارجه واخاه والرجاء من الامل ممدود يقال
رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة وقد يكون بمعنى
الخوف قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون
عظمة الله انتهى ه اخرج احمد والشيخان وغيرهم عن
كعب بن مالك قال وارجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرنا

بالكسر والقصر العقل كما في مصباح ... وقد ... سورة ... من ... فيما يبدو ... التاخير ... رجل امره الى الله حتى يقضي فيه ما اراد يوم القيامة وهذه نكتة على ... بين الخوف والرجاء ...

امرنا حتى قضى الله فيه قال في النهاية اي اخره والارجاء
التاخير انتهى ه بدل على الفرق بينهما ايضا الكتاب والسنة
اما الكتاب فقال تعالى في الرجاء فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال في الارجاء ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وغيرهما من الآيات
ه اما السنة فاخرج الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك فقال
ارجو الله واخاف ذنوبي فقال لا يجتمعان في قلب عبد في هذا
الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف قال الحافظ
في الفتح والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن
ظنه بالله ويرجو ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه
طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا
عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور وما
احسن قول ابي عثمان الجيزي من علامة السعادة
ان تطيع وتخاف ان لا تقبل ومن علامة الشقاء ان تعصي
وترجو ان تنجو انتهى كلام الحافظ اقول بل من ارتكب
المعاصي راجيا عدم المؤاخذة فهو آمن وقد قال تعالى
فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وغيرها من الآيات
وهذه عقيدة اهل السنة التابعين للكتاب والسنة
لا يقول احد منهم ان المنهمك في المعاصي ينجو قط فمن حكى ذلك
عنهم فقد افترى عليهم ه اخرج البخاري تعليقا عن سفيان

ابن عيينة قال ما في القرآن آية أشد علي من لستم على شيء حتى تقيموا
التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم قال الحافظ في الفتح
ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل
الله عليه لم تحصل له النجاة انتهى قول ويؤيده قوله تعالى
وتؤمنون بالكتاب كله وغيرها كثير وأخرج البخاري في
تاريخه والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي عن ابن
عباس رفعه صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب
المرجئة والقدرية وأخرج نحوه ابن ماجه والطبراني في
الاوسط وصححه السيوطي عن جابر وأبو داود والخطيب
والدارقطني عن ابن عمر والطبراني في الاوسط وصححه السيوطي
عن ابي سعيد وانس وواثلة وابو داود عن حذيفة رفعه
قال في النهاية المرجئة فرقة من فرق الاسلام يعتقدون
انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر
طاعة انتهى فهم القائلون بان الايمان قول بلا عمل اذا
عرفتم هذا ايها السامعون فينبغي لكم الشفقة على انفسكم
ان تكونوا اول داخل في هذا الحديث ولو دخل في بالكم
علي الآن فستذكرون هذه النصيحة غدا ان شاء الله
تعالى وذلك لامور تفعلونها مخالفة للشارع قطعا أولها
التشهد في الصلاة لا تاتون فيه بالسلام على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مع كونه واجبا بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما

تسليما وقد اوجبتم الصلاة عليه في الصلاة باقراركم فما
الفارق بينها وبين السلام مع كونه معطوفا عليها في الآية
واما السنة فالروايات متواترة بلفظ اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله الخ والامر
اذا اطلق عند اكثر الاصوليين للوجوب كيف وهو متاكد
بالكتاب العزيز وبملازمة الشارع واصحابه له ومنها
عدم تامينكم اذا قال الامام ولا الضالين ولا اذا قرأتموها
مع صدور الامر به في الاحاديث الصحيحة ومع تواتر
الاخبار بانه كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ويقولها
من خلفه حتى يرتج المسجد وقد قال تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
وقد علمتم ما يلزم بعكسه وفي الحديث الصحيح صلوا كما
رايتموني اصلي مع كون صلاته بيانا لمجمل اقيموا الصلاة
وحافظوا ونحوها وبيان مجمل الواجب واجب كما تقرر في
الاصول ومنها فاتحة الكتاب اكثركم لا يقرؤها خلف
الامام في الركعتين الاوليين مع ورود الامر بها في الاحاديث
الصحيحة لو لم يكن الا حديث اني اراكم تقرءون خلف امامكم
فلا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وفي
رواية صحيحة مالي انازع القرآن فلا تفعلوا الا بام القرآن
الى آخره لكفى وهذا اصرح في كونها في الركعتين الاوليين

ولم يرد على ذلك الا قوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان ياتيكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون

بل صرح في جواز قراءتها جهرا رابعها عدم الرفع والقبض وقد
علمتم تواتر احاديثه وان الشارع لم يفعل سواه ولا اصحابه
قط مع آية النساء وآية فاتبعوني يحببكم الله وآية واتبعوا
احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب بغتة
وانتم لا تشعرون وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
في الصلاة واحاديث كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وهي متواترة خامسها عدم تسوية الصفوف ولا
الامر بها مع ان احاديث وجوب تسويتها كثيرة
سادسها عدم المبادرة بكل صلاة في اول وقتها كما
كان يفعله الشارع وكفى بما تقدم دليلا على وجوبه ومما
يؤكده ايضا حديث كيف بكم اذا كان عليكم امراء يميتون
الصلاة قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال صلوا الصلاة
لوقتها المختار ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة والمعلوم
من الروايات ان الذي ادركه الصحابة هو من بني امية
وتواتر عنهم انهم كانوا يصلون كل صلاة في وقتها لكن
يؤخرونها عن وقت صلاة الشارع سابعها انكم
او اكثركم لا تتعوذون بعد التشهد بما امر به الشارع
بقوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليقل اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك

من فتنة

[illegible]

من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة
الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اخرجه الجماعة
الا الترمذي عن ابي هريرة وهو للجماعة عن عائشة وصححه
الترمذي وهو لمالك ومسلم والخمسة الا الترمذي عن ابن عباس
رفعوه وهو بلفظ الامر مع المواظبة عليه من الشارع واصحابه
ثامنها عدم امركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر حتى ولا اهلكم
واولادكم وانتم تنظرونهم يصلون العصر في وقت الظهر مع
عدم كونه وقتا له في كتاب ولا سنة ولا لغة ولا عرف لكن
يقال في اللغة العصران تغليبا فقط كما يقال القمران للشمس
والقمر وهذه التسمية لا تؤثر في قلب وقت الظهر عصرا
كما انها لا تؤثر في قلب الشمس قمرا وكذلك الفجر تشاهدونهم
وتشاهدونهم يصلونه بعد طلوع الشمس في اكثر الايام
وقد قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وأمر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها وغيرهما كثير تاسعها انكم مشار اليكم
بالاصابع انكم من العلماء وانكم ورثة الانبياء فيقتدي
بكم غيركم وقد قال تعالى واجعلنا للمتقين اماما ولم يقل
واجعلنا للعاصين اماما ولا يمكنكم دعوى كون ترك هذه
الامور من التقوى فان ادعيتم ذلك فرغنا اذا فان ادعى
مدع انه قد ورد في الحديث وذلك اضعف الايمان فيمن
لم يمكنه الانكار بلسانه قلنا ذلك في الامر والنهي لغير الاهل
والاولاد واما هم فهو ممكن امرهم ونهيهم لكن لما تمرنتم

الطبيعة على عدمه حتى كبروا عسر امرهم ونهيهم فالسبب من والديهم
لحديث وانما ابواه الخ فلو مرنوهم على طاعة الله ورسوله من
ابتداء امرهم لتمرنوا عليها وليسهل عليهم كما ذكر مجرب واما
بقية الامور المتقدمة فهي من فعل الانسان يمكنه فعلها
والابتداء نهي عن المكروه فقط غاية ما يناله كلام في غير
وجهه بل او في وجهه فله بنبيه اسوة فقد قالوا فيه
ساحر وكاهن ومجنون وكذاب فلم يبال به ومن اهمل
منه فينبغي للانسان اذا لم يفتتن به في ذلك الخشية على
نفسه ان يكون قد غضب عليه وانه لم يحبه لان علامة
محبته هو الافتتان به في كل شيء بل كان السابقون الى
الاسلام يضربون في الله فشكى اليه بعضهم فغضب
وقال ان من كان قبلكم كانوا ينشرون بالمناشير فلا
يصدهم عن دينهم على ان من سب المؤمن فقد اهدى
اليه احسن ما عنده وهو حسناته او اخذ من سيئاته
فهل يرضى بنفسه عن اكتساب هذا الخير ويبخل عليها
بهذه هدية سامية فينبغي للانسان ان داوم على ترك
الامور المتقدمة متبعا للاتقاء على عرضه من المبتدعة
ان يخشى على نفسه الدخول في قول الشاعر
دع المكارم لا ترحل لبغيتها الخ وهذه الامور المتقدمة
هي من الدين وقد عاب الله على اليهود اعتداءهم في السبت

مع كونهم

مع كونهم فعلوا حيلة ولم يصطادوا في نفس اليوم كما ذكر معلوم
من قصتهم ومسخوا قردة وخنازير وهي مسئلة واحدة من
مسائل دينهم مع انه لم ينقل الينا حرف واحد انهم فعلوا ذلك
انكارا لكونه منهيا عنه من الشارع ولكن لاجل هذه الشبهة
ظنوا انهم غير مؤاخذين وانتم ينبغي لكم الخشية على انفسكم
ان داومتم على ترك ما تقدم من الامور انكم وقعتم فيما وقعوا
فيه او لكن لان الاتقاء لا يقتضي ترك الواجبات وليس ثمة
دليل صريح انه يجوز للانسان ترك الواجبات اتقاء على
عرضه من المبتدعة والا لزم في سائر المعاصي اذا كان
الانسان في موضع يعتاد اهله فعل المعاصي وخشي على عرضه
منهم ان لم يفعل مثلهم فانه لا فرق البتة لان ترك الواجب معصية
للشارع وكذلك فعل البدعة وفعل المعصية معصية له
فهلم الدليل على الفرق بايضاح بينة من الشارع لانه هو
المشرع لا الآراء بل يلزم ايضا الاتقاء على العرض من الكفار
في الاشياء المخالفة لهم ولا قائل به فكذلك هذا لا دليل عليه
بل الدليل وارد بضده كتابا وسنة لانه شبهة اما الكتاب
فقال تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني
والمبتدعة عاصون للشارع قطعا ظالمون لانفسهم
وللمقتدين بهم فهم في ظلمات بعضها فوق بعض وينبغي
للانسان ان اصر على خشيتهم ان يخشى على نفسه حلول شعبة
فيه من الشرك لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله

فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وهو يدل على منعه ايضا قوله
لن يضروكم الا اذى الآية وقوله فالذين هاجروا واخرجوا
من ديارهم واوذوا في سبيلي الى قوله لأكفرن عنهم سيئاتهم
الآية فرتب تكفير السيئات على حصول هذه الامور المذكورة
وقال تعالى ولا يخافون لومة لائم وقال لتبلون في اموالكم
وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الآية
وغيرها كثير بل لو لم يدل على ذلك وعلى منع الاستدلال بقوله
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة ونحوها الا قوله تعالى ومن الناس
من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس
كعذاب الله لكفى (ه) اما السنة فاخرج الجماعة والاسماعيلي
وابن خزيمة وصححه هو والترمذي عن النعمان بن بشير رفعه
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه انتهى فالاتقاء
على العرض انما يجب من الله ومن المومنين لئلا يسيئوا
الظن بالمومن لاسيما العلماء الذين هم ورثة الانبياء
المحتاجون للاقتداء بهم كيف وقد ورد في الحديث الصحيح
ان العلماء يقولون يا رب بدعى بنا سورح الينا ما ذاك
الا انهم مقتدى بهم فاذا تركوا شيئا من الواجبات
او فعلوا بدعة اقتدى بهم امم فهذه والله نصيحة لكم
قبل ان تندموا حين لا ينفعكم الندم بل ولا ينفعكم هوى اهل
المبتدعة ووالله العظيم لولا محبتي لكم من الخير ما
احبه لنفسي ما كلمتكم بكلمة قط فان ابيتم الا اعتقادكم

رفع

رفع كلامي عليكم وافتخاري عليكم تحلت لكم كما قال تعالى فستذكرون
ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد ولا
احتجاج ايضا بحديث لولا قومك حديثو عهد بجاهلية
لاسست البيت على قواعد ابرهيم لان اعادته ليست بواجبة كما كان
لكون موضعه معلوما بغير اعادة ولو كان واجبا لما تركه
فظ اليوم اكملت لكم دينكم الآية فلا يصح قياس ترك الواجب
عليه للفرق بينهما لان اعادة البيت ليست بواجبة
والامور المتقدمة واجبة فافترقا ولا قياس مع وجود
الفارق (ه) سترها قد قرأتم هذه الامور وعلمتم بها
من قبل هذا وقرأتم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم
تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون ولم يقل اتركوا ما امرتم به وابتدعوا تقاة
على اعراضكم وهي عامة والعام لا يقصر على سببه (ه) ذي
عشرها أنا ساكتون عن بعضها وعن البدع ونحن عالمون
كونها بدعا ولا ننهى عنها ولا ننهى اهلها اذ لم ينتهوا
عنها وقد علمتم ما قال تعالى في بني اسرائيل لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم
الآيات اخرج ابن راهويه والبخاري في الوحدانيات وابن
السكن والباوردي والطبراني وابو نعيم وابن مردويه
عن ابن ابزى عن ابيه رفعه ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم
ولا يفقهونهم ولا يفطنونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال

اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون والذي نفسي
بيده ليعلمن جيرانهم وليفقهنهم او ليفطننهم او لأعاجلنهم
بالعقوبة في دار الدنيا ثم قرأ لعن الذين كفروا الآيات هـ اخرجه
عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذي
وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن
مردويه وابو الشيخ والبيهقي في الشعب والطبراني عن ابن
مسعود رفعه ان بني اسرائيل لما عملوا الخطيئة نهاهم علماؤهم
تعزيرا ثم جالسوهم وآكلوهم وشاربوهم كأن لم يعملوا بالامس
خطيئة فلما راى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض
ولعنهم على لسان نبي من الانبياء ثم قال والله لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأطرنهم على الحق أطرا
او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم
هـ اخرج نحوه عبد بن حميد عن معاذ هـ واحمد والترمذي
وحسنه والبيهقي عن حذيفة بن اليمان هـ وابن ماجه عن
عائشة رفعوه هـ واخرج ابو الشيخ عن ابي عمرو بن حماس
ان ابن الزبير قال لكعب الاحبار هل لله من علامة في العباد
اذا اسخط الله عليهم قال نعم يبث لهم فلا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر وفي القرآن لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل الآيات هـ وكفى بقضية الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك واعظم الناس زاجرا وحاثا على مباينة
العاصين فانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى صحابه عن كلامهم
ووعظ السلام عليهم مع ان غزوة تبوك لما وقعت الاسنة
تسع

تسع من الهجرة وقد كثر المسلمون كثرة لا مزيد عليها حتى قال
كعب بن مالك لا يجمعهم ديوان وهو البيان والحساب ومع ذلك
علم بحار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلهم بذلك فكانت
شبهة عند من قال الجهاد فرض كفاية وشبهة عندكم القتال
في تلك الغزوة لكن لم يعذرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لتتأسى به امته في مباينة العاصين وكم باب ما يستحيى ويجرا وقد
صرحوا في الفقه انهم لم يتركوا الخروج استخفافا ولا جحودا
ولا ذكر لنا الشارع خصوص مباينة العاصين بتلك الواقعة
في رواية فقط فانا متأسين به في مباينة العاصين الميئس عن
رجائه الدخول في آية فاجتنبوا الذين ينهون عن السوء وغيرها
ان شاء الله تعالى ثم قد يغفرها وهو اعظمها خطرا واشدها
ذنبا واعمقها فينا وهي الغيبة فلا يكاد يخلو مجلس من
مجالسنا عنها قط مع ان الله قد شبهها باكل ميتة المسلم
واي ذنب اعظم منه لا سيما مع حديث ان كان في اخيك ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابو داود والترمذي وصححه وابن جرير وابن
المنذر وابن مردويه عن ابي هريرة رفعه وغيره كثير وهذا
نزر يسير من عيوبنا والا فهي كثيرة لكن اردت تنبيهكم
بهذا النزر اليسير لتشتغلوا بعيوبكم ولتجتنبوا الفضول
في حديث من اتبع عورة مسلم يتبع الله عورته اخرجه
احمد وابو داود وابن المنذر وابن مردويه عن ابي برزة
رفعه يفضحه ولو في جوف رحله اخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عمر

ونحوه ابن مردويه وابن ماجه عن ابن عباس ﵁ وابو يعلى والضياء
المقدسي ﵁ ابن مردويه والبيهقي عن البراء ﵁ ابن مردويه عن
بريدة ﵁ الحاكم والترمذي عن جبير بن نفير رفعوه اذا عرفتم
هذا ايها الاخوان فقد تبين لكم بعض علماء الكتاب والسنة
وهم العاملون بها التابعون لها المؤمنون بجميعها الذين
لا يبلغ جميعا عشر المعشار من عملهم بها كما يعرفه من
طالع تراجمهم منهم الحافظان ابن تيمية وابن القيم والسيد
العلامة الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير والسيد العلامة
الحافظ محمد بن اسمعيل الامير والقاضي العلامة الحافظ
عياض صاحب الشفا والقاضي العلامة صالح المقبلي
واضرابهم رحمهم الله تعالى فقلتم هم مرجئة وهذا خطأ
عظيم تجب عليكم التوبة منه لامور ٣ اولها انكم تشبثتم
بعمومات آيات الكتاب العزيز مع ورود الاحاديث
المتواترة بتخصيصها من السنة والعمومات المخصصة
بالسنة لا تكفير بها بالاجماع وقد قرروا في الاصول انه قل
ما من عام الا وقد خصص ثانيها انكم جعلتموه ارجاء وليس
به بل هو رجاء كما هو صريح الاحاديث ثالثها الزمكم ادخال
الشارع فيهم لانهم لم يعملوا الا باحاديثه رابعها انهم لم
يصرحوا بان العاصي من اهل الكبيرة او التائب او المشرك
او غيرهم ولا بد من الشرك في هذه الامة فقد وردت
به الاحاديث المتواترة وانه اخفى في هذه الامة من دبيب.

النمل

النمل ولا حاجة بنا الى ايرادها في هذا المختصر وقد افادت
ان في الشرك صغارا وكبارا وكما يدل على ذلك الحديث الا
ادلكم على شيء اذا فعلتموه اذهب الله عنكم صغار الشرك
وكباره فقولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه ثلاث مرات كل يوم اخرجه ابو يعلى
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن حذيفة وابي بكر ﵁ وابن ابي شيبة
واحمد والطبراني عن ابي موسى ﵁ والبخاري في الادب المفرد
عن معقل بن يسار رفعوه لكفى بلا اصرح من هذا ما ورد في
الحديث الصحيح وادناه ان يحب على شيء من الجور او يبغض
على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله
انتهى ﵁ ويؤيده قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وما في
معناها كثير بل اطلقوا واقتدوا في ذلك بالشارع ولم
يردوا الاحاديث الواردة في ذلك خوفا من الايمان ببعض
والكفر ببعض ولم يؤولوها لعدم الدليل الصريح على
جوازه بل جعلوا عمومات من الكتاب العزيز تقتضي
تلك الاحاديث مثل قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وغيرها كثير رابعها انهم لم يقولوا ايها
الناس انهمكوا في المعاصي بل امروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر وباينوا اهل المعاصي واقتدوا في ذلك بالشارع
فالايمان بالشفاعة لاهل الكبائر من هذه الامة لا يستلزم
الاقدام

ونعارض العمومات التي احتججتم بها

الاغراء بالمعاصي فظهر الامران تسليط ابليس والهوى والنفس
الامارة بالسوء على الاغواء اغراء بالمعاصي ولافاتل به فهي
بلوى من الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ونبلوا اخباركم
لننظر كيف تعملون وغيرها كثير جدا مسهاان من كان مؤمنا
بالله واليوم الآخر ومصدقا بالنار عليم وتيقن ان غمسة فيها
واحدة تذهب نعيم الدنيا من لدن آدم الى آخر الدهر
فضلا عنا ونحن اقصر بني آدم اعمارا بل واخير الانسان
بين مخالفة الشارع في امر من الامور وموافقة المبتدعة
اتقاء على عرضه منهم وبعذاب في قبره فقط عقوبة له وبين
موافقة الشارع في جميع الاوامر والنواهي وتسليم من
عذاب القبر فاي عاقل يختار اتقاء العرض من المبتدعة
وبعذاب في قبره على السلامة منه ووقوع المبتدعة في
عرضه هذا لا يختاره عاقل مؤمن بعذاب القبر وباهوال
يوم القيامة ومقداره خمسين الف سنة وبالنار وبقوله
تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبقوله من يعمل سوءا
يجز به وبحديث كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها الى
يوم القيامة اخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني
والحاكم عن ابي بكرة رفعه وصححه السيوطي بل ولو قيل له
سيعاقب بعذاب يوم واحد في قبره لما اختاره ولكن
قد قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء [illegible] سهاان المؤمن بالله واليوم الآخر
يخف

ومع ذلك كله [illegible] بين يدي [illegible] ايام اليوم من ايام الدنيا ومن ايام الآخرة لنفوز انه تعالى كان [illegible] بها عند ربك [illegible] مما نعملون بل لو ارسل الامام عاملا من عماله على عمل وتوعده ان خالف في امر من الامور ليعاقبنه [illegible] القطعي [illegible] عليه [illegible] وليعاقبن [illegible] الملاو هو [illegible] لما خالفه في امر من الامور [illegible] منصف من نفسه [illegible]

يحقق بين الخوف والرجاء فالرجاء يحثه على الاقتداء بالشارع
في جميع الاقوال والافعال والامر والنهي كرجاء هؤلاء الجهابذة
رحمهم الله تعالى واخرابهم والخوف يمنعه عن ارتكاب اي
شيء من المعاصي او البدع او ترك اي شيء من الواجبات.
ولذا قال بعض التابعين ادركت الصحابة فما منهم احد
الا وهو يخاف على نفسه الشرك ﻫ اما المنهمك في المعاصي
المصر عليها رجاء الشفاعة فهذا مغرور بل آمن من مكر
الله عند هؤلاء الجهابذة وغيرهم من اهل الكتاب والسنة
وقد قال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور ﻫ ومن اعجب الاشياء
انك تجد المؤمنين بالكتاب والسنة العاملين بما فيهما
المؤمنين بالشفاعة لاهل الكبائر اعظم الناس اقتداء
بالشارع في جميع الاقوال والافعال والامر والنهي ومن تبع
ذلك تجد المكذبين بالشفاعة مخالفين له في اكثر
الاشياء ماذاك الا ببركة الاتباع وشؤم الابتداع
[illegible] بعدها ان عرض المسلم حرام لحديث كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم والخمسة
الا النسائي عن ابي هريرة رفعه وصححه السيوطي وحسنه
الترمذي ﻫ وبنحوه احمد عن واثلة وعياض بن حمار
وشبيخ رفعوه ﻫ اخرج الجماعة الا ابا داود عن ابن مسعود
ﻫ ابن ماجه عن ابي شعيب وابي هريرة ﻫ والطبراني عن عبد الله
ابن مغفل وعمرو بن النعمان بن مقرن ﻫ والدارقطني في الافراد

وصححه السيوطي عن جابر رفعه سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر اذا عرفتم هذا فانولي بحجة قائمة فيها نص صريح
عن الشارع ادعيتم انهم مرجئة قائلون الايمان قول بلا
عمل داخلون في الحديث المتقدم لنعاديهم جميعا وتخرج
عن عهدة حديث درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد
من ستة وثلاثين زنية وان اربى الربى عرض المسلم بغير
حق اخرجه ابن ابي الدنيا وابو داود والبيهقي وحسنه
السيوطي عن انس هـ البيهقي والطبراني وحسنه السيوطي ايضا
عن عبد الله بن سلام هـ الطبراني وحسنه السيوطي عن
البراء هـ ابن عدي وحسنه السيوطي عن ابن عباس هـ ابن ماجه
والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن مسعود هـ احمد والطبراني
والدارقطني وصححه الهيثمي والسيوطي عن عبد الله بن حنظلة
هـ ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة هـ الباوردي
وابو القاسم بن منده وابو نعيم في الحلية وابن قانع عن
الاسود بن عبد مناف هـ احمد وابو داود عن سعيد بن زيد
رفعوه بل من العجب ان بعض الناس ينكر الشفاعة
المذكورة فيخشى عليه من الايمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه
لان منه وما آتاكم الرسول فخذوه ومع ذلك فهو منهمك في
اربى الربى وهو الاستطالة في اعراض المؤمنين وكانت
ظلمات بعضها فوق بعض لا قوة الا بالله هـ اما تكفير هؤلاء
الجهابذة بغير دليل قاطع بل بالتقول عليهم ما لم يقولوه

فلا يمكن

فلا يمكن البتة فلا يسمون مرجئة بل راجية كيف وهم عاملون
بقوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى
ربهم راجعون يعرف ذلك من له ادنى اطلاع على تراجمهم
وسيرهم رحمهم الله لكن قيل في الحكمة المرء عدو ما جهله
اخرج الفريابي واحمد وعبد بن حميد والترمذي في التفسير
وابن ماجه وابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله قول الله والذين يؤتون ما آتوا
الآية اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك
يخاف الله فقال لا ولكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو
مع ذلك يخاف الله ان لا يتقبل منه هـ اخرج نحوه ابن ابي
الدنيا وابن جرير وابن الانباري وابن مردويه عن ابي هريرة
رفعه كيف وهم عاملون ايضا بعموم فاتبعوني يحببكم الله
وبعموم آية التأسي المؤكدة بآية واتبعوا احسن ما انزل
اليكم من ربكم من قبل ان ياتيكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون
وهو امر للوجوب باجماع اهل الاصول لوجود القرينة وهي
من قبل ان ياتيكم العذاب الآية ولم تخصص هذه الآيات
شيء من السنة فيما اعلم فمن علم مخصصا افادني به جزاه
الله خير الجزاء فكان هؤلاء الجهابذة رحمهم الله يحيون
الثلث الاخير من الليل بعبادة الله وبالاستغفار مائة
مرة وغيره مما كان يفعله الشارع وفقنا الله واياكم على السلامة

في تخصيص هذه الآيات فلعل معكم ما يحققها وايضا فلو
بذل رجل للانسان كل ليلة عشرة ريالات وقت السحر على
ان يتناوله في ذلك الوقت قرآنا او يعمل له فيه عملا لبادر
الى ذلك اشتد البدار وما تراخى عنه قط ولا يمكن غير
المعصوم دعوى عدم شوقه الى ذلك بل يدرك ذلك كل
منصف من نفسه فكيف بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر والامر كما قال تعالى بل تؤثرون الحياة
الدنيا فلا قوة الا بالله العلي العظيم بل يقال لمن ادعى عدم
شوقه الى العشرة الريالات ان شئت تركت ما لا يساوي
ثمن ريال الا وهو النوم في الثلث الاخير على قيامه ولا يمكن
دعوى عدم الشوق الى العشرة الا لمن يدوم على قيام
الثلث الاخير فذلك ممكن تصديقه وبهذا تمت الرسالة
والحمد لله رب العالمين بكرة واصيلا والصلاة
والسلام على محمد وآله وصحبه الراشدين وسبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله
ووقع الفراغ منها بعد الظهر يوم الاربعاء ٢ شهر
شوال سنة ١٣٥٦ بقلم الحقير يحيى بن محمد بن لطف شاكر
لطف الله به آمين الاهنومي بلدا التابع لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاقوال والافعال

والامر

والامر والنهي ما استطاع منهما نسأل الله تعالى ان
يحيينا على ذلك ويميتنا عليه آمين